

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

Rulings on engagement in Islamic jurisprudence and Algerian family law

د. زازون أكلي*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

a.zazoune@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/20

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/24

الملخص:

تُبرز هذه الورقة البحثية الأحكام المتعلقة بالخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، من حيث ما يجوز منها وما لا يجوز، وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم هذه المرحلة التمهيدية للزواج، حفاظاً على العلاقات الأسرية وضماناً لحقوق الأطراف المعنية.

في الفقه الإسلامي، تم تحديد حالات لا تجوز فيها الخطبة، مثل خطبة المعتدة سواء من وفاة أو طلاق، وخطبة المرأة المتزوجة، وخطبة المخطوبة دون إذن خاطبها الأول، بالإضافة إلى تحريم خطبة النساء المحرمات حرمة مؤقتة أو مؤبدة. وقد أجاز الفقهاء التعريض بخطبة بعض المعتدات، كالمعتدة من وفاة، مع منع التصريح ومراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بالموقف، أما في قانون الأسرة الجزائري، فقد انعكست هذه الضوابط من خلال النصوص القانونية، حيث أقر المشرع منع خطبة المعتدة والمخطوبة، مع الاعتراف بحق الطرفين في العدول عن الخطبة دون التزام، إلا إذا ترتب عن ذلك ضرر مادي أو معنوي. كما لا يترتب على الخطبة أي أثر قانوني إلا بعقد زواج رسمي.

وتسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على أوجه التقاطع بين الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، وإبراز الجوانب الأخلاقية والاجتماعية التي تحكم هذه المرحلة الحساسة في تأسيس الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الخطبة، الفقه الإسلامي، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

This research paper highlights the legal and Islamic rulings related to engagement (khitbah) in both Islamic jurisprudence and Algerian family law, focusing on what is permitted and what is prohibited, in accordance with the religious and legal frameworks that govern this preliminary

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

stage of marriage. These rules aim to preserve family ties and safeguard the rights of all parties involved.

In Islamic jurisprudence, certain situations prohibit engagement, such as proposing to a woman during her waiting period ('iddah) whether due to divorce or death, proposing to a married woman, or proposing to a woman who is already engaged without the consent of her first suitor. Engagement is also prohibited with women who are permanently or temporarily forbidden due to kinship or other legal causes. However, scholars have allowed indirect references (ta'rid) to engagement in specific cases, such as the widow in her 'iddah, while direct proposals remain prohibited out of respect for emotional and social considerations.

In Algerian family law, these principles are reflected in legislative texts that forbid the engagement of a woman who is in her 'iddah or already engaged. The law also recognizes the right of either party to withdraw from the engagement without legal obligation unless material or moral harm results. Moreover, engagement does not carry any legal effect unless a formal marriage contract is concluded.

This paper seeks to shed light on the intersection between Islamic legal principles and Algerian statutory law, while also emphasizing the ethical and social dimensions that govern this crucial stage in the formation of the family unit.

Keywords: Khutba, Islamic jurisprudence, Algerian family law.

المقدمة:

تُعَدُّ الخطبة أولى خطوات الزواج ومقدمة أساسية لعقده في الشريعة الإسلامية، فهي تمهيد لما سيكون لاحقاً من رابطة زوجية قائمة على المودة والرحمة. والخطبة - بكسر الخاء - مصدر من الفعل "خطب" يقال: خَطَبَ المرأةَ يَخْطُبُها خِطْبَةً وَخِطَاباً، وهو طلب الرجل الزواج من امرأة، يُقال له خاطب، وهي مخطوبة، وتُطلق على الرجل كثير الطلب للزواج صفة "خَطَّاب".

وفي الاصطلاح، تُعرَّف الخطبة بأنها: طلب التزوج من امرأة تحلّ للرجل شرعاً، سواء كانت مسلمة أو كتابية، وهي بمثابة وعد مبدئي بالزواج، لا يرتقي إلى مرتبة العقد، إلا أن الوفاء به من شيم المسلم الصادق، ونكثه من صفات المنافقين كما ورد في الحديث الشريف.

والزواج في الإسلام ليس مجرد علاقة دنيوية عابرة، بل هو ميثاق غليظ وعقد رضائي شرعي، له من الأهمية ما يوجب الاستعداد والتمهيد له بعناية، وتأتي الخطبة كمرحلة تمهيدية تُتيح للطرفين التعرف المشروع، وتساعدهما على التروي والتثبت قبل اتخاذ قرار مصيري ببناء حياة زوجية.

وقد ثبتت مشروعية الخطبة في قول الله تعالى في سورة البقرة، الآية 235، فهذا النصّ القرآني يدل على أن الشريعة الإسلامية أقرّت الخطبة كمرحلة ضرورية تُشبع الميول الإنسانية في إطار من العفة والكرامة، دون أن تترتب عليها آثار عقد الزواج، فهي وعد وليس عقداً، ولا تُنتج ما للعقد من أحكام كالميراث أو حرمة المصاهرة.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ولقد شُرعت الخطبة لإعطاء الفرصة للطرفين لفهم بعضهما البعض، وقياس مدى التوافق النفسي والفكري، تحصيلًا للزواج من عوامل الفشل والتعجل، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في استدامة العشرة وحسن العاقبة، ودرعًا لما قد يشوب العلاقة من تدليس أو تزيف أو غفلة. وانطلاقًا من هذا، تبرز الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الورقة البحثية إلى معالجتها، وهي: ما هي الشروط الشرعية والقانونية التي ينبغي توافرها في المخطوبة حتى تكون الخطبة صحيحة ومشروعة؟

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه المسألة، تم تقسيم هذا البحث إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: أن تكون المرأة محلًا مشروعًا للخطبة ويُبحث فيه شرط الحلية من حيث خلوّ المخطوبة من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج منها.

المبحث الثاني: ألا تكون المرأة مخطوبة سابقًا لخطاب آخر وفيه يُتناول حكم الخطبة على الخطبة، وضوابطها الشرعية.

المبحث الثالث: أثر العدول عن الخطبة ويتناول ما يترتب قانونيًا وشرعيًا على فسخ الخطبة، لا سيما في حال ترتب عليها تبعات مادية أو معنوية.

المبحث الأول: أن تكون المرأة محلًا مشروعًا للخطبة

الخطبة في الشريعة الإسلامية لا تُباح إلا لمن تحلّ له المرأة شرعًا، فهي وسيلة للزواج ومقدمة له، وليست مقصودة لذاتها. وعليه فإن القاعدة العامة التي أرساها الفقهاء تقضي بجواز خطبة كل امرأة يحلّ للرجل نكاحها في الحال، وتحريم خطبة من يحرم عليه الزواج بها على وجه التأييد أو على وجه التوقيف. والأساس في هذا المنع أن الخطبة إذا كانت طريقًا إلى الحرام فهي محرمة تبعًا لذلك.

وانطلاقًا من هذا الأصل، فإن هذا المحور يسلط الضوء على فئتين من النساء لا يجوز خطبتهن، وهما:

المطلب الأول: النساء المحرّمات على التأبيد

المقصود بالتحريم المؤبد أن المرأة لا يجوز للرجل الزواج بها أبدًا، مهما تغيرت الأحوال، وذلك لأن علة التحريم قائمة بذات المرأة، وليس لها علاقة بظرف عارض. ويندرج تحت هذا النوع ثلاث فئات من النساء:

أولاً: النساء المحرّمات بالنسب:

وهن اللاتي تربطن بالرجل صلة قرابة مباشرة تجعل الزواج بهن محرّمًا دائمًا، كالأم والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت. وقد ورد تحريمهن صراحة في سورة النساء، الآية 23.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ثانيًا: النساء المحرّمات بالرضاع

وهؤلاء هنّ من ثبتت لهن صفة القرابة من خلال الرضاع، مثل الأم من الرضاع والأخت من الرضاع، وقد بيّن رسول الله ﷺ أن "ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع". ويُشترط للتحريم أن يكون الرضاع في سن الرضاعة وقبل الفطام، ولو مرة واحدة مشبعة.

ثالثًا: النساء المحرّمات بالمصاهرة

وهنّ من حرمن بسبب علاقة الزواج، مثل زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة بمجرد العقد، وبنت الزوجة بالدخول بأمرها. وقد تم تفصيل هذا التحريم في سورة النساء، الآية 23. كما استُند في ذلك إلى القاعدة الفقهية: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

ثانيًا: النساء المحرّمات على التوقيت

يقصد بالتحريم المؤقت منع الزواج بالمرأة لوجود عارض أو ظرف معين، فإذا زال هذا العارض زال معه التحريم، وأصبح الزواج والخطبة جائزين. وتتسع دائرة هذا النوع مقارنة بالتحريم المؤبد، ومن أبرز الأمثلة عليه ما يلي:

1. أخت الزوجة

يحرم الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد، لذلك إذا كانت المرأة متزوجة، فإن أختها تحرم عليه مؤقتًا إلى أن تطلق وتتقضي عدتها أو تتوفى. وقد ورد هذا الحكم في سورة النساء، الآية (23)

2. المرأة مع عمتها أو خالتها

منعت الشريعة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حماية للروابط الأسرية ومنعًا للغيرة والقطيعة بين الأقارب. وقد جاء النهي عن هذا الجمع في السنة النبوية، وعليه فإن خطبة المرأة في هذه الحالة تكون محرمة إذا كانت قريبتها لا تزال في عصمة الزوج.

3. المشركة

لا تجوز خطبة المرأة المشركة إلا إذا أسلمت أو اعتنقت دينًا سماويًا كاليهودية أو المسيحية، امتثالًا لما جاء في سورة البقرة، الآية (221)

4. المرأة المتزوجة

تحرم خطبة المرأة التي لا تزال في عصمة زوجها، إلى أن تُطلق وتتقضي عدتها أو تُصبح أرملة بعد وفاة زوجها. وقد نُصّ على هذا الحكم في سورة النساء، الآية (24)

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

5. المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة

يحرم التقدم لخطبة المرأة المعتدة سواء كانت عدتها بسبب طلاق أو وفاة، ويختلف الحكم وفقاً لنوع العدة:

أ- المعتدة من طلاق رجعي:

لا تجوز خطبتها لأنها لا تزال في عصمة زوجها، وله حق مراجعتها متى شاء خلال فترة العدة.

ب- المعتدة من طلاق بائن:

يحرم التصريح بخطبتها لوجود حق الزوج في إعادتها بعقد جديد، ما يجعل التصريح اعتداءً على هذا الحق. أما التعريض بخطبتها، فقد اختلف فيه الفقهاء:

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى جواز التعريض، استناداً إلى عموم قوله تعالى في سورة البقرة، الآية (235)، وإلى حديث النبي ﷺ مع فاطمة بنت قيس حينما طُلقت ثلاثاً، حيث قال لها: "إذا حللت فأذني" و"لا تسبقيني بنفسك". وهذا تعريض بخطبتها في عدتها نظراً لانقطاع سلطة الزوج عليها بالطلاق البائن، ليصبح بذلك كغيره من الخطّاب.

بينما ذهب الحنفية ومقابل الأظهر عند الشافعية إلى عدم جواز التعريض؛ لما قد يؤدي إليه من إثارة العداوة مع الزوج المطلق، غير أن الرأي الراجح هو جواز التعريض.

6. المعتدة من وفاة:

يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح، لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، ولم يعد للزوج حق يتعلق بزوجه، في حين يُحرم التصريح رعايةً لحزن الزوجة وإحداها، وحفاظاً على مشاعر أهل المتوفى. وقد ورد هذا الحكم في سورة البقرة، الآية (235).

والمقصود بالتعريض هو الإشارة إلى الرغبة في الزواج دون الإفصاح المباشر، مثل قول الرجل: "إني أرغب في امرأة صالحة" أو "لعل الله ييسر خيراً"، وما شابه ذلك. كما تُعد الهدية للمعتدة من التعريض المباح.

الحكمة من جواز خطبة المعتدة من وفاة بطريق التعريض، رغم أن الزواج منها لا يحل في الحال، تعود إلى أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها قد انقطعت نهائياً بوفاة، ولا يُتصور عودتها مرة أخرى، وبالتالي لا يُتوقع أن ينشأ نزاع أو شقاق بين الزوج المتوفى والخطاب، فلا يوجد اعتداء على حق الزوج أو ضرر يلحقه نتيجة التعريض بخطبة معتدته. أما في حالة المعتدة من طلاق بائن، فرغم انقطاع الزوجية أيضاً، إلا أن الخطبة تبقى محرمة خلال العدة، سواء تصريحاً أو - بحسب بعض الآراء - تعريضاً، وذلك احترازاً مما قد يطرأ من خصومة أو بغضاء بين المطلق والخطاب¹.

¹ - الشرييني مصطفى، الإقناع في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، دار الفكر، 2010، ص49

أحكام الخطبة فى الفقه الإسلامى وقانون الأسرة الجزائرى

غالبًا ما تعدد المطلقة طلاقًا بائنًا بالحيض، ما قد يدفعها إلى الادعاء بانقضاء عدتها كذبًا إذا أُجيزت خطبتها خلال العدة، نظرًا لأن قولها يُقبل فى هذه الحالة. أما المعتدة من وفاة، فعدتها محددة زمنًا بأربعة أشهر وعشرة أيام أو إلى وضع الحمل، ما يمنع التلاعب بمدتها.

وقد دلّت سورة البقرة، الآية 235، على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة دون تصريح أو عقد حتى تنتقضى العدة. والتعريض هو الإشارة غير المباشرة إلى الرغبة فى الزواج، كالإهداء أو القول العام بالرغبة فى الزواج.

ويرى جمهور العلماء أن عقد الزواج خلال العدة باطل ويجب فسخه، مع استحقاق المرأة للمهر إن حصل دخول، دون إقامة حد إذا ثبت الجهل بالحكم. واختلف الفقهاء فى وجوب عدة واحدة أو عدتين، فمنهم من أوجب عدة لكل زواج، ومنهم من اكتفى بعدة واحدة، بحسب نوع العدة².

المبحث الثانى: ألا تكون مخطوبة لخطاب قبله

لا يجوز للمسلم أن يتقدّم لخطبة امرأة قد خُطبت من قبل مسلم آخر، لما فى ذلك من تعدٍّ على حقّ الخطاب الأول، وما قد يسببه من خلافات وشقاق بين الأسر، وهو سلوك مذموم نهى عنه الشرع الشريف. وقد وردت أحاديث نبوية عديدة تُحرّم هذا الفعل، منها ما رواه البخارى ومسلم عن النبي ﷺ، يتضمنّ النهى الصريح عن الخطبة على خطبة أخيه المسلم حتى يترك الخطاب الأول أو يأذن له.

ولهذا يتناول هذا المبحث حكم الخطبة على خطبة سابقة، من خلال عنصرين:

المطلب الأول: حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم

أجمع جمهور الفقهاء على تحريم الخطبة على خطبة أخيه المسلم، مستندين إلى الأحاديث النبوية التي نصّت على ذلك بصيغ تدل على التحريم، كما أكّد ذلك عدد من الشراح، ومنهم الحافظ فى "فتح البارى". ويُفهم من النصوص أن موضع التحريم هو ما إذا تم التصريح من قبل المخطوبة بقبولها، ومن وليّها الذي أذنت له، إذ يُعتدّ بإذنه شرعًا، أما إذا لم يتم التصريح بالموافقة، أو وُجد تعريض بالرفض، أو لم يعلم الخطاب الثانى بوجود خطبة أولى، أو إذا رفضت المخطوبة الخطاب الأول، أو أذن له الخطاب الأول، ففي

² - الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2007، المجلد السابع، ص 627 وما بعدها.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

هذه الحالات لا يُعدّ الخاطب الثاني متعدّياً. وقد نقل الترمذي عن الإمام الشافعي أن النهي يثبت إذا رضيت المرأة ومالت للخاطب الأول، أما إذا لم يحصل رضاها، فلا بأس بخطبة غيره³.

ذهب الخطابي من الشافعية إلى أن النهي عن الخطبة على خطبة الغير هو نهي تأديبي، وليس نهياً يقتضي بطلان عقد الزواج، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء. وبين الحافظ ابن حجر أن النهي وإن كان للتحريم، إلا أنه لا يستلزم فساد العقد عند جمهور العلماء، إذ إن العقد لا يُبطل بمجرد حصول الخطبة المحرمة⁴.

ونقل النووي أن النهي للتحريم بإجماع العلماء، غير أنهم اختلفوا في شروط تحققه، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن التحريم يكون فقط إذا صرّحت المرأة بالموافقة أو وليها الذي أذنت له، أما إذا لم يُصرّح بالقبول، فلا تحريم.

وبخصوص احتجاج البعض بحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت النبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها فلم يُنكر عليهما، فرأى النووي أن هذا لا يُعدّ دليلاً على الجواز، لاحتمال أن تكون الخطبتان قد وقعتا في وقت متزامن، أو أن أحدهما لم يكن يعلم بخطبة الآخر، كما أن النبي ﷺ لم يخطبها لأسامة بل أشار به فقط، وإن حصلت خطبة من أسامة، فربما كانت بعد أن رفضت الخاطبين السابقين.

وبعض المالكية قيّدوا المنع بمرحلة ما بعد الاتفاق على الصداق، إلا أنه لا دليل شرعي صريح على هذا القول. أما داود الظاهري، فذهب إلى أن عقد النكاح الذي يليه دخول يُفسخ إذا حصل بعد خطبة محرّمة، وهو رأي انفرد به، إذ إن جمهور العلماء يرون أن النهي متعلق بفعل الخطبة فقط، وهي ليست من شروط صحة النكاح، وبالتالي لا يترتب على مخالفة هذا النهي بطلان العقد.

وأما قوله في الحديث: "حتى يترك" أو "حتى يذر"، فيُستفاد منه أنه يجوز للخاطب الثاني أن يتقدّم إذا علم بعدم رغبة الأول في الزواج.

³ - أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003، ص 58.

⁴ - حجة الإسلام أبي حامد الغزالي "الوجيز في فقه الإمام الشافعي" تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود مطبعة دار الأرقم الطبعة الأولى سنة 1411هـ/1997م بيروت لبنان.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني: حكم خطبة الرجل المسلم على خطبة الرجل الفاسق أو الكافر الذمي

جاء في النصوص النبوية ما يدل على النهي عن الخطبة على خطبة الغير، ومن ذلك قوله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"، و"المؤمن أخو المؤمن"، وهي ألفاظ تُفهم منها أن النهي مقصور على من تربطهم رابطة الإيمان، مما يعني - عند بعض العلماء - أن النهي لا يشمل الفاسق والكافر، إذ لا تُعدّ بين المسلم وبينهما أخوة إيمانية. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وبه قالت طائفة من المالكية، حيث نقل ابن القاسم أن الخطبة لا تُمنع إذا كان الخاطب الأول غير صالح أو غير مناسب عرفاً للمرأة، فيجوز حينئذٍ للثاني - إن كان صالحاً - أن يتقدّم لخطبتها.

أما جمهور الفقهاء، فقد رأوا أن النهي عام يشمل الخطبة على خطبة الفاسق والكافر أيضاً، وأن لفظ "الأخ" في الحديث خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له يخصص به الحكم. في المقابل، رأى الأوزاعي وبعض الشافعية جواز الخطبة على خطبة الكافر تحديداً، لعدم انعقاد الأخوة الإيمانية معه⁵.

وتتفرع عن ذلك أربع حالات للمرأة المخطوبة:

أولاً: إن قبلت صراحة بخطبة الأول

فلا يجوز للثاني أن يخطبها باتفاق العلماء، وذلك لوجود العلاقة بين الطرفين واستحقاق الأول للمهلة.

ثانياً: إن رفضت صراحة الخاطب الأول

جازت خطبتها للثاني بالإجماع، لانتهاء العلاقة الأولى.

ثالثاً: إن سكّت أو ترددت دون تصريح بالقبول أو الرفض

فالأكثر على منع الخطبة، لاحتمال ميلها إلى الأول، بينما أجاز البعض ذلك ما لم تُعرف ميلها القلبية إليه.

رابعاً: إن أذن الأول للثاني

جازت خطبتها اتفاقاً، ويجوز ذلك أيضاً لغيره من الخطّاب.

والجدير بالذكر أنه، إذا تزوج الرجل امرأة بعد خطبتها خلال عدتها من وفاة، أو تزوج مخطوبة غيره بناء على خطبة محرّمة، فإن هذا الفعل يُعدّ محظوراً شرعاً ويأثم فاعله ديانة، لكنه لا يؤثر في صحة العقد من

⁵ - شلتوت محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، 2001، طبعة حديثة للفتاوى الأصلية التي تعود إلى خمسينات القرن

الماضي.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الناحية القضائية. فمتى استوفى الزواج أركانه وشروطه، فإنه يُعدّ صحيحًا وينتج آثاره الشرعية، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

المبحث الثالث: أثر العدول عن الخطبة

تُعدّ الخطبة في الفقه الإسلامي وعدًا بالزواج، وليست عقدًا ملزمًا، وبالتالي فإن أيًا من الطرفين له أن يعدل عنها متى شاء، خاصة إذا وُجدت أسباب معقولة تدفع إلى ذلك. ولا يترتب على الخطبة أثر قانوني ملزم كما هو الحال في الزواج، وإنما يكون الوفاء بها أمرًا أخلاقيًا ودينيًا، إذ ورد في الشريعة الأمر بالوفاء بالعهد، واعتُبر إخلاف الوعد من علامات النفاق.

وعليه، فإن من يعدل عن الخطبة دون سبب مشروع يُعدّ آثمًا من الناحية الدينية، أما إن وُجد سبب مقبول عقلاً وشرعًا، فلا إثم عليه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من غير خلاف يُذكر.

لكن العدول عن الخطبة قد يترتب عليه آثار عملية، تتعلق بما دفعه أو قدّمه أحد الطرفين للآخر من مهر أو هدايا، إضافة إلى إمكان المطالبة بالتعويض في بعض الحالات، ويمكن بيان هذه الآثار كما يلي⁶:

المطلب الأول: حكم المهر والهدايا والهبات عند العدول

أولاً: حكم المهر عند العدول

إذا دفع الخاطب جزءًا من المهر أو كله خلال فترة الخطبة، ثم وقع العدول عنها، فإنه يحق له استرداد ما دفعه، ما دام الزواج لم يتم. فإن كان المهر لا يزال موجودًا يُعاد بعينه، وإن كان قد هلك أو استُهلك، يُعوّض بمثله أو بقيمته، حسب طبيعته. وهذا الحكم محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، وتقرّه أغلب قوانين الأسرة.

ثانيًا: حكم الهدايا والهبات

فيما يخص الهدايا التي يقدمها الخاطب، فقد اختلف الفقهاء في شأنها:

يرى فقهاء الحنفية أن الهدايا التي يقدمها أحد الطرفين للآخر خلال فترة الخطبة تُعتبر من قبيل الهبات. وبناءً على هذا التكييف، فإن استردادها يتوقف على حالتها عند العدول عن الخطبة؛ فإن كانت الهدايا ما تزال قائمة وموجودة، فللخاطب أو للمخطوبة الحق في المطالبة باستردادها. أما إذا كانت قد هلكت أو تم استهلاكها، فلا يحق الرجوع فيها ولا المطالبة بقيمتها. ويُطبق هذا الحكم دون تفرقة بين من وقع منه العدول، سواء كان الخاطب أو المخطوبة.

⁶ - أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص41.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أما فقهاء الشافعية، فقد ذهبوا إلى توسيع نطاق الاسترداد، حيث أجازوا للخاطب - أو الطرف الذي قدّم الهدايا - أن يستردها حتى وإن كانت قد هلكت أو لم تعد قائمة، وفي هذه الحالة يُلزم الطرف الآخر بردّ قيمتها. ولا يتوقف هذا الحق على الجهة التي بادرت بالعدول عن الخطبة، بل يُعمل به مطلقاً متى وقع العدول. ويستند الشافعية في هذا التوجه إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن الواهب أحقّ بهبته ما لم يُعوّض عنها.

المطلب الثاني: المطالبة بالتعويض

من حيث الأصل، لا يُلزم من عدل عن الخطبة بتعويض الطرف الآخر إلا إذا تسبّب هذا العدول في ضرر مادي أو معنوي معتبر، وكان دون سبب مشروع. وفي هذه الحالة، يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الواقعة، وفقاً لما تقرّره قواعد المسؤولية المدنية في التشريعات القانونية. ويُؤخذ في الاعتبار ظروف العدول، ومدى تعسف الطرف الذي تسبب فيه.⁷

ذهب فقهاء الحنابلة وجماعة من فقهاء التابعين إلى أن ما يُقدّمه الخاطب من هدايا لمخطوبته يُعدّ هبة لا يجوز له الرجوع فيها، سواء كانت الهدايا لا تزال قائمة أو كانت قد استُهلكت أو هلكت. واستندوا في ذلك إلى ما ثبت في السنة النبوية من تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها، باستثناء حالة واحدة وهي إذا كان الواهب أباً، فله أن يرجع فيما وهبه لولده. وقد شبّهت النصوص النبوية من يرجع في هبته بمن يعود في قبئه، في دلالة واضحة على قبح هذا الفعل.

أما فقهاء المالكية، فقد ميّزوا في حكم استرداد الهدايا حسب الطرف الذي وقع منه العدول عن الخطبة. فإذا كان العدول من جهة الخاطب، فإنه لا يجوز له أن يطالب بردّ ما قدّمه من هدايا، حتى وإن كانت لا تزال قائمة، بل يكون ملزماً بردّ ما تلقاه من هدايا من المخطوبة، إن كانت قائمة أو ردّ قيمتها إن لم تكن كذلك. أما إذا وقع العدول من جهة المخطوبة، فإنها تكون ملزمة بردّ الهدايا التي قدّمها لها الخاطب أو قيمتها إذا لم تعد موجودة، ولا يحق لها استرداد ما قدّمته هي له.

وهذا التفصيل هو ما تبناه المشرّع الجزائري في المادة 5 من قانون الأسرة (القانون 02/05)⁸، في الفقرة الرابعة منها.

⁷ - القرضاوي يوسف، فقه الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001، ص 55-60.

⁸ - قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2005.

أحكام الخطبة فى الفقه الإسلامى وقانون الأسرة الجزائرى

أما فى مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة، فإن كتب الفقه الإسلامى التقليدى لم تتطرق لهذا الموضوع، وذلك لعدة اعتبارات. أولها أن الخطبة تُعد وعدًا غير ملزم، ولا يُنشئ هذا الوعد التزامًا قانونيًا يُرتب مسؤولية تعاقدية أو تعويضًا عن الإخلال به. ثانيًا، أن الزواج فى الشريعة الإسلامية يقوم على التراضى الكامل بين الطرفين، فلا يجوز فرض التزامات قد تُشعر أحد الطرفين بالإكراه غير المباشر على إتمام العقد. ثالثًا، أن طبيعة المجتمعات الإسلامية فى العصور السابقة لم تكن تسمح بتوسع العلاقات بين الخطابين على نحو يسبب ضررًا ماديًا أو معنويًا عند فسخ الخطبة.

لكن بالنظر إلى تطورات الحياة الاجتماعية الحديثة، وما نشأ عنها من تغيرات فى السلوك والعادات، فإن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة قد يكون ملموسًا وواضحًا. فقد تتضرر المخطوبة من العدول بضرر مادي كأن يفوتها خاطب أفضل، أو بضرر معنوي من الأقاويل والشائعات التى تمس سمعتها. وقد يستمر الخاطب فى خطبته لسنوات، مما يقلل من فرص زواج المخطوبة لاحقًا. ولهذا، يرى عدد من فقهاء العصر الحديث وجوب إعادة النظر فى الموقف الفقهي التقليدي، والنظر فى إمكانية إقرار مبدأ التعويض فى حالات الضرر، تأسيسًا على القواعد العامة فى الشريعة، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومبدأ منع التعسف فى استعمال الحق، بما يتوافق مع مقتضيات العدالة الاجتماعية المعاصرة.

فى الفقه الإسلامى الحديث، تباينت آراء العلماء حول مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة. فقد أيد بعضهم عدم جواز التعويض، ومن هؤلاء الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية، الذى اعتبر أن العدول حق لا يُرتب مسؤولية. فى المقابل، ذهب الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر، إلى تأييد مبدأ التعويض إذا ترتب على العدول ضرر.

واتخذ الشيخ محمد أبو زهرة موقفًا وسطًا، ففرق بين مجرد العدول باعتباره حقًا لا يُوجب تعويضًا، وبين ما إذا صاحب العدول تصرفات من الطرف العادل أدت إلى وقوع ضرر، كأن يُطلب من الطرف الآخر الإعداد للجهاز أو تجهيز المسكن، ثم يقع العدول بعد أن تُصرف الأموال وتُبذل الجهود. فى هذه الحالة، يرى أن المسؤولية تنشأ بسبب الفعل الضار المترتب على تغيير، لا لمجرد العدول، ويكون التعويض حينها واجبًا. أما إذا لم يصدر عن الطرف العادل سوى العدول وحده، فالضرر الناشئ عن ذلك لا يُلزم بالتعويض، لأنه ناتج عن اغترار لا يُرتب ضمانًا شرعيًا.

ويُعد هذا التوجه متسقًا مع مقاصد الشريعة التى تقر مبدئين أساسيين فى هذا السياق، هما: مبدأ إساءة استعمال الحق، ومبدأ الالتزام بالتعويض عن الفعل الضار.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 5 من قانون الأسرة، حيث نص في فقرتها الثالثة على إمكانية الحكم بالتعويض لأحد الطرفين إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي.

الخاتمة:

تُعَدّ الخطبة في الفقه الإسلامي وعداً بالزواج لا يترتب عليه التزام، لكنها تخضع لضوابط شرعية تحدد من تجوز خطبتها ومن لا تجوز. فالأصل جواز خطبة من يحل نكاحها حالاً، إلا أن هذا الجواز يرد عليه استثناءات تتعلق بالحرمة المؤبدة كالأقارب من المحارم، والحرمة المؤقتة كالمتزوجة والمعتدة.

ويُستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، إذ أجاز الفقهاء خطبتها بالتعريض لا بالتصريح، مع بقاء التحريم في الزواج حتى تنقضي عدتها. أما المعتدة من طلاق بائن، فخبطتها غير جائزة اتفاقاً حتى انقضاء عدتها. ولا يجوز أيضاً خطبة المخطوبة ما دامت الخطبة قائمة، وإن لم يكن ذلك ممنوعاً قضاءً، إلا أن الإثم يلحق من يتعدى ذلك ديانةً.

وفي المقارنة مع بعض القوانين العربية، نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على تحريم خطبة المحرمة مؤبداً أو مؤقتاً، ولا على حظر التصريح بخطبة معتدة الوفاة، بخلاف ما نصّت عليه قوانين الأحوال الشخصية في قطر، الأردن، والإمارات.

ومع ذلك، فقد أحسن قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه لمسألة الهدايا والهبات بين الخاطبين، وكذا في تقريره للتعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة، وذلك في المادة 5 من قانون الأسرة رقم 02/05.

توصيات:

1. ضرورة تعديل قانون الأسرة الجزائري ليشمل نصوصاً صريحة تمنع خطبة المحرمات مؤبداً أو مؤقتاً.
2. التنصيص بوضوح على عدم جواز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والاكتفاء بالتعريض.
3. التوعية المجتمعية بمكانة الخطبة وأحكامها الشرعية والقانونية لتقادي إساءة الفهم أو الاستخدام.
4. وضع آليات عملية تضمن حماية حقوق المخطوبة في حالة العدول المفاجئ، خاصة بعد طول المدة.

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

5. تعزيز الاجتهاد الفقهي المعاصر لإيجاد حلول متوازنة بين مقاصد الشريعة ومتغيرات

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: النصوص القانونية

- قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2005.

رابعاً: الكتب

- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2007، المجلد السابع

- أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003

- حجة الإسلام أبي حامد الغزالي " الوجيز في فقه الإمام الشافعي " تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود مطبعة دار الأرقم الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1997م بيروت لبنان.

- شلتوت محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، 2001، طبعة حديثة للفتاوى الأصلية التي تعود إلى خمسينات القرن الماضي.

- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957

- القرضاوي يوسف، فقه الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001.

- الشرييني مصطفى، الإقناع في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول، دار الفكر، 2010